التريث في قبض البدل في المصرف

اعداد

محمد علي القري

جامعة الملك عبدالعزيز سابقاً

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم... أما بعد:

١) المسألة محل النظر:

جرى العرف في عمليات الصرف التي تجري بين البنوك أن يتأثر سعر الصرف ارتفاعاً وانخفاضاً برغبة المتصارفين في تعجيل التقابض، فإن كان ناجزاً لا تأخير فيه كان أكثر كلفة اما إذا قبل أحد الطرفين التريث خفض له الطرف الآخر من سعر الصرف مقابل هذا التريث بقدره مع بقاء الوصف الفني له "فوري" غير مؤجل ولا يعد هذا تأجيلاً في عرف المصارف إذ كله يندرج تحت تعريف الصرف الفوري (spot)، فالأقل تكلفة من هذا الصرف المسمى "فوري" (spot)، ما كان القبض فيه يحصل بعد يومي عمل، وأكثر منه إذا كان خلال يوم واحد وهكذا ولا حاجة للبنوك عادة إلى الاستعجال في القبض بل يفي بغرضها ان يكون القبض بعد يومي عمل مع التمكن من القبض في مدة أقصر من ذلك، ولما كان التريث يؤدي إلى تقليل الكلفة جاء السؤال: هل يجوز للبنك الإسلامي ان يرغب عن القبض الناجز (هاء وها) وهو أمر ممكن إلى التريث يومي عمل في سبيل تقليل الكلفة؟

٢) القرارات المجمعية ذات العلاقة:

أ) قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي (مجمع جدة) بشأن القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها. واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: قبض الأموال كما يكون حسياً في حالة الأخذ باليد. أو الكيل أو الوزن في الطعام. أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض. يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً. وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

ثانياً: إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً:

القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

- إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

- إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.
- إذا اقتطع المصرف - بأمر العميل - مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى. في المصرف نفسه أو غيره. لصالح العميل أو لمستفيد آخر. وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.
- ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي. للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل. على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.
- تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف.

ب) قرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة رقم: ٦٦ (١١/٧) بشأن:

١-قيام الشيك مقام القبض، في صرف النقود بالتحويل في المصارف.

٢-الاكتفاء بالقيد في دفاتر المصرف عن القبض، من يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من

يوم الأحد ١٣رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م قد نظر في موضوع:

١- صرف النقود في المصارف، هل يستغنى فيه عن القبض بالشيك، الذي يتسلمه مريد التحويل؟
٢- هل يكتفي بالقيد في دفاتر المصرف، عن القبض، لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف؟ وبعد البحث والدراسة قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

أولاً: يقوم استلام الشيك مقام القبض، عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف.

ثانيًا: يعتبر القيد في دفاتر المصرف، في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. والحمد لله رب العالمين.

رئيس مجلس المجمع الفقهي : عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

نائب الرئيس : د.عبد الله عمر نصيف.

الأعضاء: محمد بن جبير، د.بكر عبد الله أبو زيد، عبد الله العبد الرحمن البسام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان (متوقف في المسالتين)، محمد بن عبد الله بن السبيل، مصطفى أحمد الزرقا(بدون توقيع)، محمد رشيد راغب قباني (بدون توقيع)، محمد الشاذلي النيفر(بدون توقيع)، أبو بكر جوسي(بدون توقيع)،

د.أحمد فهمي أبو سنة، محمد الحبيب بن الخوجه(بدون توقيع)، محمد سالم بن عبد الودود، فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي(بدون توقيع)، محمد محمود الصواف.

مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي: د.طلال عمر بافقيه.

ج) قرار مجمع الفقه الإسلامي (مجمع مكة) بشأن بيع العملات:

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثالثة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٥ شعبان ١٤١٢هـ الموافق ١٩٩٢/٢/٨م قد نظر في موضوع: بيع العملات بعضها ببعض وتوصل إلى النتائج التالية:

أولاً: أن بيع عملة بعملة أخرى يعتبر صرفاً.

ثانياً: إذا تم عقد الصرف بشروطه الشرعية، وخاصة التقابض في مجلس العقد فالعقد جائز شرعاً.

ثالثاً : إذا تم عقد الصرف، مع الاتفاق على تأجيل قبض البدلين أو أحدهما إلى تاريخ معلوم في المستقبل بحيث يتم تبادل العملتين معاً في وقت واحد ، في التاريخ المعلوم فالعقد غير جائز ، لأن التقابض شرط لصحة تمام العقد لوم يحصل .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

د) قرار رقم : ١٠٢ (١١/٥) بشأن الاتجار في العملات:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين من ٢٥-٣٠ رجب ١٤١٩هـ، الموافق ١٤-١٩ نوفمبر ١٩٩٨م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الاتجار في العملات ، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي :

أولاً: التأكيد على قرارات المجمع رقم ٢١(٣/٩) بشأن النقود الورقية وتغير قيمة العملة ورقم ٦٣(٧/١) بشأن الأسواق المالية الفقرة ثالثاً: التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة رقم (٢) التعامل بالعملات، ورقم ٥٣(٦/٤) بشأن القبض الفقرة ثانياً (١-ج) .

ثانياً: لا يجوز شرعاً البيع الآجل للعملات ولا تجوز المواعدة على الصرف فيها وهذا بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

ثالثاً: إن الربا والاتجار في العملات والصرف دون التزام بأحكام الشريعة الإسلامية، من أهم أسباب الأزمات والتقلبات الاقتصادية التي عصفت باقتصاديات بعض الدول.

هـ) قرار اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء بالسعودية بشأن الصرف:

الفتوى رقم (٣١٥٨) اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء:

س١: صراف مسلم، يشتري عملة أجنبية كالدولار الأمريكي من أحد البنوك في خارج المملكة مقابل الريال السعودي، فيتفق مع البنك على أن يشتري منه دولارًا أمريكيا بالريال السعودي، فيقوم الصراف بدفع الريال السعودي يوم الأربعاء، على أن يقوم البنك بدفع الدولار يوم الجمعة، والدفع يكون بقيد المبلغ لحساب البنك بنيويورك، وعلى حساب الصراف بنيويورك ، ويكون سعر الدولار أقل من قيمته السائدة في ذلك اليوم الذي هو الأربعاء، أما إذا حصل الاستلام والتسليم في نفس اليوم؛ فيكون سعر الدولار هو السعر السائد في ذلك اليوم.

أفيدونا جزاكم الله خيرًا: هل يجوز للصراف التعامل مع البنك على حسب الطريقة السابقة التي هي دفع الريالات السعودية يوم الأربعاء، واستلام الدولارات الأمريكية يوم الجمعة بسعر أقل من السعر السائد في ذلك اليوم؟

ج١: إذا كان الواقع كما ذكرت، من دفع الأريلة السعودية يوم الأربعاء، على أن يكون دفع الدولارات يوم الجمعة، لم يجز هذا التعامل؛ لما فيه من ربا النسأ.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو/ نائب رئيس اللجنة/ الرئيس

٣) قرارات صدرت عن بعض الهيئات الشرعية للمصارف بشأن الصرف:

أ) الهيئة الشرعية في البنك الأهلي التجاري : فتوى بخصوص الوعد بالصرف:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين .

عند فتح الاعتمادات المستندية يتعرض التجار لمخاطر تغيير أسعار صرف العملات الأجنبية مقابل الريال السعودي مثلاً، وقد اعتاد التجار في المعاملات التقليدية على حماية أنفسهم من ذلك بالتعاقد على شراء العملات وتأجيل استيفاء العوض إلى مدة معينة . فهل يجوز لإدارة الخدمات المصرفية الإسلامية أن تأخذ بهذا النوع من التعامل؟

بعد إطلاع الهيئة على هذه المسألة وتبادل الرأي فيها تقررت الإجابة بما يلي:

من المعلوم أن المصارفة يشترط لها في حال اتحاد العوضين جنساً التماثل والتقابض في مجلس العقد، وفي حال اختلاف العوضين جنساً فيشترط لصحة هذه المصارفة التقابض في مجلس العقد وعليه فلا يجوز إجراء المصارفة بتأجيل أحد العوضين أو كليهما سواء اتحد العوضان جنساً أو اختلفا . ولكن يجوز لإدارة الخدمات المصرفية الإسلامية أن تأخذ بمبدأ المواعدة على الصرف بحيث تتفق مع طرف آخر على أن يتم بينهما مصارفة في

وقت لاحق، ولا بأس أن يتفقا على تحديد سعر المصارفة على سبيل الوعد، ولا يعتبر ذلك مصارفة، ولا تثبت لهذا الود أحكام المصارفة وإنما هو و عد بإجرائها في وقتها وبالسعر الذي جرى الاتفاق عليه وقتها وإلى هذا القول ذهب الإمام بن حزم رحمه الله قال في "المحلى الجزء الخامس صحيفة ٤٩٧" ما نصه "التواعد في بيع الذهب بالذهب أو الفضة وفي بيع الفضة بالفضة وفي سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض جائز، تبايعا بعد ذلك أو لم يتبايعا لأن التواعد ليس بيعاً" .

وقد صدر من مجمع الفقه الإسلامي بجدة قرار بجواز الوعد والإلزام به وذكر في القرار الأثر المترتب على النكول عن الوفاء به وهو الالتزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن ذلك .

ونظراً للخلاف في هذه المسألة وبناءً على الاضطرار للتجار في أخذهم الحيطة في الحفاظ على استقرار أثمان السلع فينبغي للإدارة ان تقصر هذا التعامل على الاعتمادات المستندية والتحاصيل .

ب) الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي:

١-قراررقم (٦)

السؤال:

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول المقدم من الشركة الذي نصه ما يلي : إذا أراد أحد العملاء أن يشتري عملات نقدية سواء دولار أم دينار عراقي أم أي عملات أخرى عن طريق أحد فروعنا وفقا للآتي:

أولا : أتى العميل إلى الفرع وطلب شراء كمية من العملة محددة.

ثانيا: أفاد الفرع العميل بأن هذه العملة ليست لديه في الوقت الحاضر ولكن بإمكانه شراؤها من الإدارة العامة من الشركة أو من غيرها.

ثالثا: قام الفرع بشراء العملة من الإدارة أو من غيرها وباعها على العميل على أن يتم القبض من العميل وتسليم العملة له مؤخرا فهل هذا يجوز؟

الجواب:

إن هذه المعاملة مصارفة وأصل العقد جائز وحيث إن قبض العوضين في مجلس العقد شرط لتمام صحة العقد فإنه والحال ما ذكر يبطل العقد بتفرق الطرفين إذا لم يتقابضا والبديل الذي نراه هو أن القيد يعتبر قبضا صحيحا وكذلك الشيك مقبول الدفع فإذا كان مع المشترى قيمة ما يريد شراءه من عملة أو عملات أو له رصيد في الشركة يحسم من قيمة ما اشتراه أو دفع بشيك مقبول الدفع فإن العقد صحيح ويقيد له ما اشتراه وهذا القيد يعتبر قبضا وبهذا فقد تم التقابض في مجلس العقد بالعوضين

وصحت المعاملة وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي أن القيد أو الشيك مقبول الدفع يعتبران قبضاً صحيحاً.

٢-قراررقم (٨):

السؤال:

إذا قامت الشركة لنفسها أو لعملائها بشراء أو بيع دولار أو عملات أخرى من ذمتها (أوت رايت) على أن يتم القبض والاستلام في وقت لاحق أو تدفع الشركة جزءا من المبلغ في حالة الشراء أو تستلم جزءا من المبلغ في حالة البيع لتجنب نزول أو ارتفاع سعر العملة المراد شراؤها أو بيعها ويمكن أن يطلب العميل بعد ذلك أن يبيع هذه العملة على الرغم من أنه لم يستلمها فهل هذا يجوز ؟

الجواب:

هذه المعاملة المسئول عنها مصارفة ولا بد أن تتحقق فيها شروط الصرف الشرعية ومنها قبض العملات المصروفة في مجلس العقد الذي هو شرط لتمام صحة عقد الصرف وعدم قبض أحد النقدين أو كليهما يفسد عقد الصرف لقوله ﷺ، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد، ونهى النبي ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً، ونهى ﷺ أن يباع غائب منها بناجز.

" وكلها أحاديث صحاح ولقد أجمع أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف لا يصح ومعلوم أن الأوراق النقدية بجميع أجناسها قد صارت كالذهب والفضة في كونها أثمانا للسلع

والخدمات وقيما للمتلفات ومقياسا للقيم وعلى ذلك فإنه لا يجوز لشركة تأخير استلام أو تسليم العملات التي تقوم بشرائها أو بيعها وينطبق هذا على جميع أجناس العملات كما ينطبق هذا من باب الأولى على الذهب والفضة عند بيعهما أو شرائهما ومهما كان الاسم الذي يطلق على عقد صرف العملات بعضها ببعض أو الذهب والفضة إذا كان يتضمن تأخير أحد النقدين أو كليهما فلا يجوز للشركة أن تدخل فيها بحال وذلك مثل عقود الصرف المسماة عقد الصرف الأجل (FORWARD) أو عقد الصرف العاجل (OUTRIGHT) وهو في الاصطلاح التجاري ينفذ فيما بين ثلاثة أيام إلى ثلاثة أشهر والقبض المقصود في عقد المصرف الذي لا يصح الصرف بدونه هو أن يكون بقبض عين ما جرت المصارفة عليه من عملة ورقية أو ذهب أو فضة أو بشيك مقبول الدفع لأنه أصبح أداة للوفاء كالأوراق النقدية أو بقيد في حساب مصرفي مغطى وبذلك يتضح أن المعاملة المسئول عنها لم يتوفر فيها شرط القبض ولذلك لا تصح شرعا كما أنه يفهم من السؤال أن الشركة تبيع من ذمتها ما لا تملكه حال عقد المصارفة وهذا لا يجوز شرعا لانتفاء شرط صحة المصارفة وبهذا يتبين عدم جواز المعاملة المسئول عنها وعلى الشركة الالتزام الفوري بعدم إجراء مثل هذه المعاملة إذا كانت تقوم بها وعدم الدخول فيها إذا كانت تنوي القيام بها.

ج) الهيئة الشرعية في بنك دبي الإسلامي: فتوى رقم (٤٠):

السؤال:

كما هو معروف فإنه في حالة الصرافة بين عملة وأخرى يجب أن تتم العملية في الحال " يدا بيد " ؟ ما حكم شخصين الأول مسافر من فرنسا إلى الجزائر والثاني باق في فرنسا يقول الأول لصاحبه ضع في حسابي المصرفي بفرنسا مبلغ كذا بالفرنك الفرنسي وأنا بالمقابل أعطي أهلك في البلد مبلغا " مقابلا بالعملة الوطنية ؟

الجواب:

تبادل العملات جائز من حيث الأصل إذا تم الاستلام يدا بيد ونظرا لتعقد الحياة وتيسيرا على الناس يقوم الاستلام الحكمي مقام الاستلام الفعلي يدا بيد وذلك استئناسا " بما كان يفعله " عبد الله بن الزبير ﷺ إذ كان المسافر إلى العراق يعطيه نقودا " خشية أن تضيع في الطريق ويكتب له كتابا " ليتسلم بدلا منها من أخيه مصعب في العراق وبناء عليه يتعين الاتفاق بين الطرفين على القيمة المستحقة بالعملة الأخرى بسعر اليوم وأن يصدر المقيم شيكا أو أمرا للبنك الموجود به حسابه بتاريخ نفس اليوم بالعملة الأخرى.

د) الهيئة الشرعية في بيت التمويل الكويتي: فتوى رقم (٢٨):

السؤال:

ما الرأي الشرعي في مدى جواز الاتفاق على بيع أو شراء العملة وبسعر يتفق عليه مقدما على أن تنفذ العملية في زمن لاحق ويكون التسليم والاستلام بالنقد وفى وقت واحد؟

الجواب:

مثل هذه المعاملة تعتبر وعدا بالبيع فإن أنفذاه على الصورة الواردة في السؤال فلا مانع شرعا إن تنفيذ هذا الوعد على الصورة الواردة يكون مشروعا ولكنه إذا اقترن الوعد بما يدل على أنه عقد بيع بأن دفع بعض الثمن دون البعض فيكون من قبيل بيع الكالئ بالكالئ (المؤجل بالمؤجل) وهو ممنوع مطلقا ولا سيما في عقد الصرف الذي يشترط لصحته تقابض كلا البدلين في مجلس العقد ويعتبر اشتراط التأجيل مفسدا له عند جميع الأئمة.

الرأي الراجح في المسألة محل النظر:

من شروط صحّة الصّرف تقابض الثّمنين في مجلس العقد، أي قبل افتراق المتعاقدين بأبدانهما، فلو اشترط الأجل فيه فسد؛ لأن الأجل يمنع القبض، وإذا لم يتحقّق القبض لم يتحقّق شرط صحته، وهذا ما صرح به الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، لقوله ﷺ: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد. فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم

إذا كان يداً بيد"، أي مقابضةً، قال الرافعي (من الشافعية): ومن لوازمه الحلول. وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل ان يتقابضا ان الصرف فاسد، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء"، وقوله عليه الصلاة والسلام: "بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد".

ولذلك يمكن ان نخلص إلى قاعدة عامة في معاملات الصرف التي تجري في المصارف ومنها المسألة محل النظر نصها:

"لا يجوز تأخير قبض أي من البدلين في الصرف ليومين إذا أمكن قبضهما في يوم واحد، ولا ليوم واحد إذا أمكن في أقل من هذه المدة ولا اعتبار للتكلفة في ذلك لأن سعر الصرف المعتبر عندنا هو السعر مع القبض الناجز غير المؤجل، فإذا اتفق على التأخير مقابل التخفيض فلا اعتبار لذلك".

والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم .،،،